الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

مـــن وزيـــر المـــاليـــة N° 3830

15/11/2019

إلـــى

المـوضوع : حول التنصيص على معلوم الإستهلاك ضمن فواتير البيع.

المـرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 اكتوبر 2019.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في تجارة الجملة في المواد شبه الصيدلية حيث تقوم الشركة بتوريد و بيع هذه المواد على حالتها وطلبتم معرفة هل يتعين عليكم التنصيص على المعلوم على الإستهلاك ضمن فواتير البيع لحرفائكم تطبيقا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك مبيّنين أنّ شركتكم غير خاضعة للمعلوم على الإستهلاك.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ شركتكم لا تخضع للمعلوم على الإستهلاك على معنى الفصل 2 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 بإعتبار أنها تنشط في تجارة الجملة في المواد شبه الصيدلية.

هذا ووفقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 يطالب التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمروجين لمنتوجات خاضعة للمعلوم على الإستهلاك بالتنصيص في الفواتير لفائدة حرفائهم على نفس المعلوم على الإستهلاك الذي تحملته المنتوجات عند إقتنائها.

وعلى هذا الأساس وبإعتبار أن شركتكم خاضعة للأداء على القيمة المضافة وتقوم بترويج منتوجات خاضعة للمعلوم على الإستهلاك فإنها مطالبة بالتنصيص على هذا المعلوم ضمن فواتير البيع لحرفائكم في حين تبقى غير مطالبة بالتصريح بالمعلوم المذكور باعتبار أنها قامت بدفعه عند التوريد.

موقع الواب Site web : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس Fax : 71 790 550
الهاتف Tél : 71 784 700 / 71 790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

مع التأكيد على أنّ المعلوم على الإستهلاك المدفوع عند توريد المنتجات المذكورة غير قابل للطرح بإعتبار أن شركتكم غير خاضعة للمعلوم على الإستهلاك .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والســـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المديـر العـام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نصيـ